AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 7، الرقم 2، مايو 2024
E-ISSN: 2637-0581

دراسة تطبيقية للمضاربة في الودائع المصرفية لمصرف جائز بنيجيريا
Profit sharing contract (mudarabah) in bank deposits of *jāiz* bank in Nigeria: An Analytical and Jurisprudential Study

رضوان أيوميدي أكنبي Ridwan Ayomide Akanbi
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
ayomitideridwan@gmail.com

سعيد عبد الله بوصيري Saheed Abdullahi Busari
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا
saheed@iium.edu.my

Article Progress

Received: 5 Mar 2024
Revised : 21 Apr 2024
Accepted: 9May 2024

* Corresponding Authors:

Ridwan Ayomide Akanbi

E-mail: *ayomitideridwan@gmail.com*

ملخص البحث

يُعتبر مصرف جائز بنيجيريا البنك الإسلامي الرائد بأنشطة مالية ذات أهمية للاقتصاد الإسلامي، فهذا مما يثير حاجة متزايدة لفحص منتجاته وخدماته من خلال دراسات أكاديمية وفقهية. وقد أثارت الإشكالية المدروسة خلال هذه الورقة البحثية، توصية غير واحد من الورقات البحثية قبلها إلى التشبث بالضوابط المالية الإسلامية فيما يتعلق بعملياته. ولذلك استحسن الباحث التركيز على خدمة المضاربة لدا مصرف جائز، لما فيها من إشكالية كون رأس مال المضاربة ههنا مودعا في حساب توفيري لا استثماري مما يطرح إشكالا على المعاملات التجارية المجراة في نطاق خدمة المضاربة. وذلك لأن من المنطقي لرأس مال المضاربة أن يُمَكَّن العامل منها لمدة يتمكن فيها من القيام بمهام التجارة من تبايع وتقابض حتى ينض المال. واتكالا على المقابلات الشخصية، فقد تم تحليل البيانات النوعية التي جمع على منهج التحليل الموضوعي (Thematic analysis) عبر قناة منهجي الاستقرائي والاستنباطي .(Inductive and deductive approach) وبعد دراسة الموضوع خلال مسألتين فقهيتين، توصل الباحث إلى كون الإشكال زائلا باعتبار كون الزبون حرا في ماله المودع في الحساب التوفيري ولا يطبق المصرف عليها أحكام المضاربة إلا عند إبقاء الزبون لمبلغ ولمدة يمكن للمصرف التجارة بها. كما يقترح الباحث على البحوث المستقبلية أن تغطي جانب المحاسبة

المالية للموضوع للتدقيق في حقيقة التنضيض الحكمي واستمرارية عقد المضاربة المبحوث فيهما خلال هذا البحث من الناحية الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، الودائع، مصرف جائز، بنيجيريا، تطبيق.

ABSTRACT

Jaiz Bank can be regarded as the pioneer of Islamic banks in Nigeria, playing a crucial role in Islamic financial activities and sparking a growing need for academic and jurisprudential evaluation of its services. This research paper addresses a common recommendation by past research papers to strictly scrutinise the Islamic financial regulations in its operations. Consequently, the researcher focuses on Jaiz Bank's Mudarabah service, which poses a challenge due to the placement of Mudarabah capital in a savings account rather than an investment account, complicating commercial transactions within this service. It is seen as reasonable for Mudarabah capital to be accessible to entrepreneurs for a period allowing trade activities until capital matures. Using thematic analysis with both inductive and deductive approaches based on personal interviews, qualitative data was analysed. After studying the research gap under the scope of two jurisprudential questions, the researcher concluded that the issue could be resolved, considering the depositor's ownership of funds in the savings account and the application of Mudarabah rules only when funds are retained for a period allowing trade. Additionally, the researcher suggests future studies should examine the financial accounting aspect to assess proper shariah compliance and the ongoing validity of the Mudarabah contract explored in this research, from a jurisprudential perspective.

Keywords: Mudarabah, Financing, JAIZ Bank, Nigeria, Bank Accounts

المقدمة

قابل القرآن الكريم بين البيع والربا حكما فجعل أحدهما حلالا نافذا وأصل كل معاملة مباح فيها وجعل الآخر حراما ممحوقا وأصل كل معاملة محظور منها. فقال جل في علاه؛ ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: 275]. كما رسم بينهما حدودا تزع الناس وتردعهم من الوقوع في التعامل بالحرام خلال تبادلاتهم المالية والسلعية.

وعقد المضاربة من العقود التي كثر اتخاذها مطية للاستثمار والتمويل في القديم والحديث. ذلك لتوفيرها على كل من طرفي عقدها، وليسر إدارتها والقيام بلوازمها فضلا عن كونها تفريجا عن أرباب الأموال الذين تصدهم صدود عن القيام بحسن تدبير أموالهم، كما أنها مجال وفسحة في المقابل للذين يمتلكون مهارة تجارية ليعرضوا ذلك بدخل أو أجرة، ناهيك عن كونها سبيل لحفظ أموال المسلمين وصونها من الضياع، وثمار هذه الشجرة لا تعد ولا تحصى.

ولا يخفى أن دأب هذا النوع من التمويل والتجارة مكوث رأس المال تحت حيازة العامل لمدة يتمكن منه من إجراء ما ينوب التجارة من أعمال. إذ إن هذه المدة بمثابة العنصر الضروري الذي لا تجد كل تاجر مناصا منها وخلالها يتمكن العامل في المال من عمله ليضمن الربح المقسوم بينه وبين رب المال في الآجل.

وإن من الملحوظ في أول وهلة –كما سيبينها الباحث لاحقا–، كون المصرف مجريا لعقد المضاربة في الحسابات التوفيرية لا الاستثمارية التي جرت العادة بها في عديد من المصارف الإسلامية. مما يوقع في تساؤلات علمية وفقهية لا بد من الإجابة عنها. إضافة إلى توصية غير واحد من الورقات البحثية بضرورة التدقيق الفقهي في منتجات مصرف جائز بنيجيريا (مصطفى أبو بكر 2015). فأخذا لتلك التوصيات البحثية بعين الاعتبار وإثراء لفهرسة المالية الإسلامية المعاصرة، تدعو الحاجة إلى ضرورة النظر في ماهية سائر المنتجات المقدمة من قبل مصرف جائز. وذلك لهدف إزالة الغبش والغموض الواقعتين وللتحقق من نجوع المصرف في توظيف القواعد المالية الإسلامية خصوصا في مسألتين فقهيتين متعلقتين بالمضاربة وهي استمرارية عقد المضاربة، والتنضيض الحكمي في تقسيم الأرباح.

1– مفهوم المضاربة (الحكمة من مشروعيتها، أركانها، شروطها وأحكامها)

تستكمل المضاربة صورتها بإيداع المال من ربه لدا من يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال. وقد حده الفقهاء بقولهم إن المضاربة تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة (الرصاع، 1993). وهذه المعاملة نوع من أنواع الإجارة باعتبار

عمل المتجر في المال. والفرق بينهما هو أن أجرة العامل في المال مجهولة القيمة إلى حين انتهاء أمد التجارة، فأشبهت بذلك الإجارة المجهولة. وقد كان المفروض أن يضر الجهل هنا بجواز هذا النوع من العقد، ولكن الشارع رخص فيها وجوزها للرفق بالناس (الصنعاني، 2012). وهي كذلك من عقود الأمانات كما أشار إليه السرخسي بقوله: "رأس المال أمانة في يد المضارب لأنه قبضه بإذنه ليتصرف فيه له" (السرخسي، 2011). كما ترجع الحكمة في مشروعية المضاربة إلى كونها شرعت لتحقيق المصلحة العامة للمسلمين في التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها رخصة لموضع الرفق بالناس (ابن رشد الحفيد، 2004).

ومما يجدي القارئ نفعا هو الإيماء إلى أن لهذا العقد إطلاقين عند الفقهاء في أسفارهم الفقهية. فأهل الحجاز يسمونه القراض، وأهل العراق يسمونه المضاربة ولا يقولون قراضا البتة، وأخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ [النساء: 101] وقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ [المزمل: 20]. وقول رجل من الجلساء للخليفة عمر: لو جعلته قراضا يقتضي أنه لغة والمعروف عند أهل الحجاز (عبد الباقي الزرقاني، 2003). إلا أنه في ساحة المصارف الإسلامية حديثا اندثر إطلاق القراض في صالح إطلاق المضاربة على الخدمة المصرفية المبنية على هذا العقد.

ويستخلص من خلال تعريف المضاربة والحكمة من مشروعيتها التي سيقت سابقا في هذه الورقة أن لا مناص من مكوث المال المودع للتجارة مدة يتمكن فيه العامل من القيام بمهام التجارة من كسب واكتساب وبيع وابتياع إلى أن ينض المال ليقسم بين العامل ورب المال (ابن رشد الحفيد، 2004). وهنالك تكمن إشكالية البحث، حيث إن مصرف جائز يطبق المضاربة في الحساب التوفيري. وطبيعة هذا الحساب هو أنه يمكن للزبون أن يسحب أمواله من الحساب في أي وقت شاءه. فلو قدر السحب، كيف يتمكن المصرف من التجارة بأموال المودعين المنشئين للحساب التوفيري؟

كما يستشف من ذلك أن للمضاربة أركانا أربعة؛ العاقدان، (رب المال والعامل) ورأس المال والربح. وهذا عند سائر الفقهاء سوى الأحناف القائلين إن الإيجاب والقبول هو

الركن الوحيد لجميع العقود (أبوبكر الكاساني، 1911). وعلى كلا الاحتمالين فقد جعل الفقهاء –بما فيهم الأحناف– لكل من هذه الأركان ضوابط وشروطا لا بد من توفرها لإبرام عقد المضاربة إضافة إلى أحكام عامة أخرى أشار الفقهاء إليها خلال حديثهم عن المضاربة. ويرى الباحث في هذا الصدد أن ليس ههنا محل بسط الحديث عن الشروط التي جعلها الفقهاء للأركان الأخرى من رب المال والعامل–وهما العاقدان–ورأس المال والربح، كما أن مقتضى الحال لا يتحمل عرض الضوابط والأحكام العامة لهذا العقد، فمظان ذلك في كتب الفروع الفقهية. بل يستحسن ههنا الإيماء إلى مفهوم المضاربة في المعاملات المالية المعاصرة. فبينما كانت المضاربة عقدا ثنائيا في زمن الفقهاء قديما، أصبحت الآن عقدا مبرما بين فرد ومصرف إسلامي أو بين المصارف الإسلامية عموما. وعلى إثرها نشبت للمضاربة أنماط جديدة.

وإذ إن عملية المضاربة قد عرف تطورا ملحوظا على المستوى التطبيقي حيث إنها في صورتها القديمة هي تقديم مال لمن يتجر فيه بجزء من ربحه. انحازت المعاملة في العصر الحديث عما عهد في القديم. وما ذلك إلا لكون المضاربة بمفهومها القديم أصبحت أقل مقدرة على الوفاء بالحاجات المالية المستجدة في العصر الحديث (سامي حسن، 1982). ويمكن القول إن المقصود بالمضاربة في سياق المالية المعاصرة هو تمكين المال للهيئات المالية المتمثلة في المصارف الإسلامية وغيرها والتي بدورها تتجر به بجزء من ربحه (سامي حسن، 1982).

وبعبارة أخرى هي عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها (الزحيلي، 2002). أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي إن رأس المال من طرف –المتمثل في الزبناء–، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر –المتمثل في المصرف–. ويتم تنفيذ عملية المضاربة في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية بتقديم المصرف أو غيره مالا بصفته رب المال، إلى عامل يعمل في حقل

الاستثمار بهذا المال، مقابل حصة معينة متفق عليها من الربح. فالمصرف يكون حينئذ وكيلا على أموال مستودعيه بنسبة من الربح يتقاضها كل من الزبون والمصرف والمستثمر عند نهاية كل دورة استثمارية (حسن عبد الله، 2000).

وبأسلوب أوضح فقد بين أحد فقهاء العصر المضاربة بقوله إنه اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع (حسن عبد الله، 2000).

وإذ إن المصارف الإسلامية تستقطب في حساباتها أموال مجموعة من المودعين، فعملية المضاربة فيها تتم بإذن المودعين أموالهم بصفتهم أرباب المال، ليعمل فيها المصرف بصفته الخبير بأحوال الاستثمار. ويأذن المودعون عادة في الاتفاق مع البنك بأن يستعين بغيره في الاستثمار، فيقوم البنك بالاستعانة بأصحاب المشاريع القادرين على العمل أصحاب الخبرة، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أو كانوا من التجار والحرفيين، ويقدم لهم التمويل اللازم لاستثماره، مقابل حصة من الربح المتفق عليها بسبب العمل والإدارة (الزحيلي، 2002).

فبضميمة هذه المفاهيم والمقتضيات بعضها إلى بعض، يمكن القول إن المضاربة عملية بين المضاربين أصحاب الخبرة وأرباب الأموال، ويتأرجح أرباب الأموال بين أن يكون المصرف وحده أو مجموعة من المودعين أموالهم عند المصرف حيث يكون المصرف وسيطا بين المودعين وأصحاب الخبرة، لتكون أطراف العقد ثلاثة. وهذا النوع المتطور للمضاربة الثنائية التقليدية هي المسماة في العصر الراهن بالمضاربة المشتركة.

وتقوم المضاربة المشتركة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي–باعتباره مضاربا– على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف–باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال– على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك

الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال (تقي العثماني، 2013).

ولمزيد بيان فإن المضاربة المشتركة تتبع الخطوات التالية (أميرة عبد اللطيف، 1990):

1. يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى المصرف الإسلامي وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
2. يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
3. يخلط المصرف أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين المصرف والمستثمر.
4. تحتسب الأرباح في كل سنة بناء على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
5. توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال المصرف والمضارب.

ومن أجل التباين الواضح بين العمليتين القديمة والحديثة فقد أضاف الفقهاء في العصر الراهن أحكاما أخرى إلى الأحكام العامة التي وضعها فقهاء الأمصار في القديم. ومن هذه الأحكام (الزحيلي، 2002):

1- تجوز المضاربة المشتركة: بأن يخلط المضارب -المتمثل في المصرف أو المستثمر- أمواله الخاصة بأموال المضاربة، فيصح شريكا في المال، ويتصرف بعدئذ، ويقسم رأس مال كل شريك

2- لا مانع من ضمان رأس المال في المضاربة من طرف ثالث (غير العاقدين) لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف، أي الهبة. وتغتفر الجهالة في التبرعات لجبر ما يحصل في أصل رأس المال فقط، وليس الربح المتوقع الذي فات وهو (الكسب الفائت أو الفرصة الضائعة) بل يقتصر على

أصل المال. ولا يصح للعامل ضمان رأس المال لصاحبه، لأن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد.

وقد قرر مجمع الفقه أنه ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة.

وكذلك يجوز للمضارب التبرع بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال، وهو رأي بعض فقهاء المالكية، وهم: ابن زاب، وابن بشير، وتلميذه ابن عتاب، أي إن عقد المضاربة خال عن شرط الضمان، لكن بعد انعقاد العقد، لا مانع من أن يصدر عن المضارب التزام مستقل بالضمان، ولو كان موجها للعموم. أما عند اتفاق المصرف مع أصحاب الودائع، فلا يجوز له أن يشترط ضمان استثماراته أو ضمان قدر محدود من الربح، عملا بما ثبت في السنة في المزارعة من عدم جواز ذلك وتقديم هذا الضمان يجعل الاستثمار غير مشروع.

3- يجوز الاتفاق في المضاربة على تحديد حصة رب المال بنسبة معينة في بداية المضاربة، وأن هذه النسبة تتغير إذا وصلت أرباحه إلى نسبة معينة من رأس ماله عندما يتبين ذلك بالمحاسبة المستندة إلى التنضيض الحكمي. ولا مانع من تقييد المضارب بألا يستثمر رأس مال المضاربة فيما لا يقل ربحه عن نسبة معينة من رأس مال المضاربة.

4- لا مانع شرعا وهو رأي المالكية والحنابلة ومنهم ابن تيمية من وقف النقود للإقراض منها أو المضاربة بها، أو التنمية وتشغيل العاطلين والتصدق بالربح من حصة رب المال.

وإذ قد انتهى السهم إلى مغزاه فيما يتعلق بمفهوم عقد المضاربة قديما وحديثا، فإنه يحسن في هذا الصدد التعريف بمصرف جائز وبمنتجاتها المبنية على المضاربة.

2- مصرف جائز بنيجيريا (نشأتها وأهم خدماتها منتجاتها)

هذا المصرف عبارة عن شركة عامة غير مدرجة مملوكة لأكثر من 26000 مساهم على المناطق الجغرافية الست لنيجيريا التي يقع مقرها الرئيسي في العاصمة الفيدرالية أبوجا. وقد منح البنك المركزي النيجيري رخصة الموافقة المبدئية لشركة Jaiz Bank Iternational Plcبين عامي 2003\2004 لتكون أداة ذات أغراض خاصة (SPV) لتأسيس أول بنك غير قائم على الاسترباح الربوي في نيجيريا. وإذ ذاك كان جوزيف سانوسي محافظا ورئيس البنك المركزي النيجري، تم إصدار الترخيص لها بمزاولة الأعمال على أساس الربح والخسارة. ولكنه من الغريب أنه لم يسمع الكثير عن البنك حتى يناير في 13 سبتمبر 2011 عندما أصدر البنك المركزي النيجيري إطارا بشأن المؤسسات المالية التي لا تعتمد على الفائدة (Musa Gambo, 2012).

وانتهازا لهذه الفرصة المصرفية المفترضة آنذاك تأسس مصرف جائز. لذلك فلمصرف جائز اليد الطولى في استهلال هذا المشروع حيث انطلق المصرف في عرض الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية في 2012. لقد أسس هذا المصرف من رحم البحث عن نظام مصرفي حر لا يتعاطى الربا والميسر والاستثمار الحرام ويكون في آن واحد بديلا كفئا للنظام المصرفي التقليدي السائد والمنتشر (Musa Gambo, 2012).

وقد بدأ عملياته الكاملة لكونه أول بنك بدون فائدة في نيجيريا في 6 يناير 2012 مع 3 فروع تقع في أبوجا، كادونا وكانو. وبالإضافة إلى الضوابط التنظيمية الأخرى وكثير من المتطلبات فإن العمليات والمنتجات والأنشطة كلها تسترشد بالشريعة الإسلامية في هذا المصرف المشيد. وقد تم وضع مصرف جائز ليكون مصرفا وطنيا يقدم خدماته للمواطنين بغض النظر عن المعتقدات الدينية. والترخيص الإقليمي الذي حصل عليه مصرف جائز يسمح للمصرف بالعمل جغرافيا في ثلث ولايات البلد. وأيضا بناء على التوصيات الإسلامية لبنك التنمية (IsDB)، وهو أيضا أحد المساهمين في البنك، قام مصرف جائز بالشراكة مع البنك الإسلامي بنغلاديش (IBBL) للمساعدة الفنية والتقنية والإدارية (Abubakar, Garba & Abubakar, 2020). ورؤية هذا المصرف هي أن تكون الشركة الرائدة بوضوح في مجال الخدمات المصرفية الأخلاقية في منطقة جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا. وذلك بمهمة جعل الحياة أفضل من خلال التمويل الأخلاقي اعتمادا على القيم الجوهرية مثل المسؤولية، ريادة الأعمال، البساطة، الشراكة، التميز، التركيز على الزبناء، والثقة (Annual Report Statements 2022).

ويسلك مصرف جائز منوال غيرها من المصارف الإسلامية المنتشرة في العالم الإسلامي، في توفير العديد من الخدمات والمنتجات التي توافق القواعد الأصلية في فقه المعاملات. وتتميز كل خدمة من هذه الخدمات المصرفية بكونها مستندة بشكل أو بآخر إلى ما يناظرها من العقود المبثوثة في فقه المعاملات كالمرابحة والإجارة والاستصناع والقرض الحسن والوكالة وغيرها إلا أنه يلاحظ في التطبيق أن المصرف تلفق بين مذهب وآخر في جملة خدماتها وليس في خدمة واحدة. وسيخصص الباحث الخدمات المبنية على المضاربة من الخدمات المصرفية للأشخاص بالتفصيل في الفرع الآتي:

الخدمات المصرفية المبنية على المضاربة عند مصرف جائز

كل الخدمات المتعلقة بالمضاربة لدا مصرف جائز في الخدمات المصرفية المتعلقة بالأشخاص، مقدمة من المصرف تجاه الزبناء بعد إبرام الاتفاق بين الطرفين في الحسابات الآتية (Jaiz Products and Services, 2023):

i. الحسابات التوفيرية العادية (JAIZ SAVINGS ACCOUNT): ويقدم المصرف هذه الخدمة تلقائيا بعد إنشاء الحساب التوفيري عندها وبعد موافقة الزبون على مقتضيات الحساب. يتفضل المصرف خلالها بالقيام بالأمور اللازمة لاسترباح المال المودع عندها. ويتم اقتسام الربح بين المصرف والزبون في أجل محدد عند إبرام العقد.

ii. الحسابات التوفيرية الخاصة بالأطفال (JAIZ KIDS ACCOUNT): يقدم المصرف خلال هذا الحساب مثلما يقدمه في الحسابات التوفيرية العادية. إلا أن المتولي لإنشاء الحساب وإبرام العقد في هذا النوع من الحساب هو الولي في صفة الأب أو غيره نيابة عن الصغار المحجورين عليهم في التصرف.

الحسابات التوفيرية الاستثنائية (JAIZ PREMUIM SAVINGS ACCOUNT): ينشئ المصرف هذا الحساب للزبناء بشروط خاصة. وفي مقدم تلك الشروط هي كون الحساب منشئا بما لا يقل عن خمسمائة ألف نيرا (₦500000). ثم يقوم المصرف بعدها بالتجارة في الأموال المجموعة خلال الحسابات المشابهة لهدف الاسترباح خلال مدة معينة. والتي يتم اقتسام الربح بعدها بين المصرف والزبون.

وبعد دقة النظر في هذه الحسابات جميعا يلاحظ الباحث أن طبيعة هذه الحسابات هي كون اثنين منها وضع أساسا للادخار دون الاستثمار، وهنا يكمن موضوع هذه الورقة. إذ إن ماهية المضاربة تصدق على الاستثمار وعلى إيداع المال للأجل الطويل من أجل التمكن من التجارة فيحسن إيداع أموال المضاربة في الحسابات الاستثمارية، بينما طبيعة الحساب التوفيري الإيداع من أجل الاحتفاظ إلى أجل قصير، والسحب في أي وقت شاءه المودعون. فإذا كان الأمر كذلك فكيف تستتب أمور المضاربة والتجارة للمضارب إذا لم

تكن لرأس المال استقرار، ولو افترض أن جميع المودعين أموالهم في الحساب التوفيري العادي قرروا وتوافقوا على سحب أموالهم دفعة واحدة، هل ينتهي بذلك عقد المضاربة جملة وتفصيلا؟ أم إن للمصرف رصيدا احتياطيا تتاجر بها في مثل هذه الوضعيات؟

واستخلاصا، فإن الفجوة البحثية التي يحاول هذه الورقة معالجتها هي البحث في كيفية تطبيق مصرف جائز لعقد المضاربة في نوع حساب ليس لرصيده استقرار، والحال أن المضاربة متطلبة لرصيد مستقر. وإن هناك مسألتين فقهيتين استحسن الباحث النظر من خلالهما إلى الموضوع، وهما مسألة التنضيض الحكمي ومسألة استمرارية عقد المضاربة. وذلك من حيث إنهما مسألتان يحسن التدقيق بهما على عملية المضاربة في أي مصرف إسلامي.

مفهوم التنضيض الحكمي واستمرارية المضاربة

أ- **التنضيض الحكمي**: من الأحكام المقررة والمتفقة عليها في باب المضاربة من فقه المعاملات، هو أنه ينبغي إحضار المضارب أو العامل في المال -وهو المصرف في حالة المصارف الإسلامية- رأس المال والربح كاملين قبل أخذ كل الطرفين نصيبه من جملة المال، ولا يحق له أخذ فلس من المال إلا بإذن رب المال بعد انقراض أمد التجارة ونضوض المال وقبض رب المال لرأس ماله (ابن رشد الحفيد، 2004). وإذ إن تطبيق هذا الحكم الفقهي يستعصي تجليه في واقع المصارف الإسلامية فقد لجأ الفقهاء حديثا إلى القول بالتنضيض الحكمي وهو التقويم التقديري بالنقد لرأس المال ولما نمَّ وزاد على رأس المال من الربح (الزحيلي، 2002).

وقد جاء قرار العلماء ذاك اعتمادا على تعلق عمليات المصارف الإسلامية بالدورات الزمنية وعلى استمرارية عقد المضاربة وديموميتها بدوام المصرف، وتتأتى هذه العملية بتقويم الخبير بإذن رب المال والمصرف -على رأس كل شهر أو حسب ما يتفق عليه عند إبرام العقد- رأس مال كل من الأموال المودعة في بحر الودائع الثابتة والمصروفة في سبل التجارة،

مع تقويم ما زاد عليها من الربح. ثم يتم توزيع الأرباح بحسب رأس مال الكل وبحسب ما اتفق عليه عند إبرام العقد (تقي العثماني، 2013).

فالمقصود في هذا المجال التطبيقي خلال هذه المسألة هو التحقق من كيفية اقتسام مصرف جائز العوائد محصلة عليها خلال عقد المضاربة المجراة في حساباتها الادخارية. وليس غرض الباحث النظر في محض التطبيق العملي لتلك الحسابات، بل يكمن المغزى في البحث في تطبيق مصرف جائز لهذه المسائل الفقهية التي قد تعود على تطبيق المصرف للمضاربة بالإبطال.

ب- **استمرارية عقد المضاربة:** يبرم عقد المضاربة قديما بين رب المال والعامل على التجارة في المال إلى أمد طبيعة ما تبايع به واتجر فيه العامل من السلع (ابن رشد الحفيد، 2004). فإذا كانت التجارة في العطور تستغرق عادة ثلاثة أشهر وجرى عقد مضاربة بين اثنين عليها فإن العقد جار إلى تلك المدة عرفا بدون اشتراط ذلك عند إبرام العقد.

بيد أن عملية المضاربة المجراة في المصارف الإسلامية حديثا ذات طابع مغاير وكيفية مختلفة. حيث يمارس المصرف تطبيق المضاربة في حساباتها منذ إنشاء الحساب ويستمر عادة عقد المضاربة فيها باستمرار المصرف وبدوام بقاء الحساب. فليس لها أجل قريب أو بعيد يعود فيه المضارب على رب المال برأس المال والربح للقسمة. بل يقوم المصرف في كل دورة زمنية محددة بالتنضيض الحكمي لاقتسام الأرباح بين زبنائها (الزحيلي، 2002). وهذا هو المقصود باستمرارية عقد المضاربة في المصارف الإسلامية.

لذلك فالمقصود من خلال هذه المسألة هو ترقب حال مصرف جائز في تطبيقها للمضاربة في الودائع التوفيرية لمعرفة ديدنها بشأن هذه المسألة في هذه الخدمة المصرفية. وبما أن الحساب توفيري غرضها الحفظ والائتمان فهل يستمر إجراء المضاربة فيها كعادة المصارف الإسلامية عموما أم هي بحسب رصيد كل حساب.

الدراسات السابقة:

قد سبق للباحثين أن تصدوا لمصرف جائز بالدراسات العلمية الكثيرة. بيد أنه يكاد ينعدم وجود دراسة قصدت الفجوة البحثية التي نحن يصددها بالدراسة. وفيما يلي ذكر لبعض هذه الدراسات دون حصر.

The Prospects and Challenges of Operating an Islamic Banking System in Nigeria: A Case Study of Jaiz Bank Plc,

تناولت هذه الورقة خصيصا آفاق وتحديات تشغيل نظام مصرفي إسلامي (بدون فائدة) في نيجيريا مع تركيز عميق على بنك جائز، البنك الإسلامي الأول والوحيد في نيجيريا (وقت التحرير). وقد خلص فيه المحرر إلى أن للبنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم قدرة على ضمان الشمول المالي لمزيد من النيجيريين، توفيرا للمنتجات والخدمات مالية ذات أخلاقية سامية، وضمان الاستقرار في القطاع المالي وجذب استثمارات أجنبية مباشرة ضخمة. بيد أن بنك جائز والبنوك الإسلامية الأخرى سيواجهون منافسة شديدة والعديد من التحديات مثل ندرة القوى العاملة، وأدوات إدارة السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ونقص المعرفة بالتمويل الإسلامي ومعايير المحاسبة والمراجعة.

فيظهر بجلاء أن هذه الدراسة قاربت من مباشرة العمل المبتغى في هذا البحث غير أنه لم يأت الموضوع من ناحية فقه المعاملات لدا الفقهاء وهذا مما سيوجه إليه الباحث نظرته من خلال البحث.

Riba and Islamic Banking, Examining the Practices of Jaiz Bank PLC, Nigeria,

قامت هذه الدراسة بتحليل مصرف جائز، أول بنك إسلامي في نيجيريا، كدراسة حالة إسلامية للمفهوم المصرفي في الدولة.

وقد اعتنت الورقة ببيان النقاش الفقهي والمصرفي الوقعين حول الربا والفائدة والبديل الشرعي لتقديم الخدمات المصرفية. كما بين الباحث أنه يتم انتقاد البنوك الإسلامية بعدم

توظيف عقد المضاربة بشكل مقبول حيث يحرص البنوك في ذلك المشاركة على تقاسم الأرباح متحملين القليل من المخاطر والكساد أو الخسارة.

وقد انصبت الدراسة في هذه الورقة نحو بسط المقال عن الربا والفائدة وإمكانية اشتغال البنوك الإسلامية بدون مبدأ الربا أو الفائدة تركيزا على مصرف جائز كحالة للدراسة، إخلاء من البحث بجانب التفصيل في كيفية اشتغال الخدمات والمنتوجات المقدمة في عموم المصارف الإسلامية، تلك الخدمات التي تذرأ عن البنوك الأخذ بمبدأ الربا أو الفائدة كالبنوك غير الإسلامية عامة.

Quality of non-interest banking services and customers' satisfaction: evidence from Jaiz bank plc, Kaduna, Nigeria,

حاولت الدراسة تحديد تأثير جودة الخدمة للبنك غير القائم على الفائدة على رضا العملاء وذلك باتخاذ جائز بنك بنيجيريا محلا للدراسة وقد استخدمت الدراسة بعض تقنيات أخذ العينات لاختيار 147 عميلًا عملوا كمستجيبين في الدراسة. في حين أن تظهر النتائج أن الامتثال بالشريعة الإسلامية يرتبط ارتباطًا وثيقًا برضا العملاء الذي تبعه على التوالي أبعاد الضمان، والموثوقية والاستجابة والتعاطف.

إلا أن هذه الدراسة انصبت على تحليل جانب رضا العملاء واقتناعهم إخلاء بكثير من الجوانب الأخرى التي سيتطرق إليها الباحث، حيث ترك البحث ذكر التفصيل عن مصرف جائز وعن جميع خدماتها اكتفاء بعدها ومباشرة قياس مدى رضا العملاء بخدماتها.

يظهر من خلال تصفح ما تقدم من الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع وغيرها أن الثغرة التي يملؤها هذه الورقة هي التي ماصدقها؛ اكتشاف تلك الخدمات المصرفية المبنية على عقد المضاربة لدا مصرف جائز بغية تحقيق مرجعها الفقهية خلال المسألتين المشار لها، تحقيقا يبين مدى موافقتها للأصل المرسوم في الفروع الفقهية، إذ إن معظم الدراسات التي سبقت أن اعتنت بمصرف جائز من حيث هيئتها وخدماتها ومنتوجاتها، لم تعمق الدراسة في مدى موافقتها للشريعة الإسلامية. ولا يجزئ إضفاء صفة "بنك إسلامي" على مصرف جائز من ذلك. لأن أموال المسلمين المستخدمين لخدمة أو أخرى في هذا المصرف معصوم، ولا

بد من صيانتها والتحقق من حالها ومآلها حتى يكون المحصول سائغا حلالا طيبا فيكون مالا ودخلا مأخوذا ومقسوما بحقه.

3- التحليل والنتائج

لقد استعان الباحث باستجواب ثلاثة أشخاص من مختلف المؤسسات المالية. والوصف الجامع لهؤلاء المقابلين جميعا هو تجربتهم الطويلة في ميدان المالية الإسلامية وخصوصا في إدارة الرقابة الشرعية. وقد رمز الباحث في الجدول الآتي لكل من المقابلين برموز يعين على تمييزهم وذلك ليسهل التحليل المنهجي لكافة البيانات والمعلومات المستفادة من المقابلين وليتيسر الاستناد إلى أقوالهم في ثنايا التقرير والتحصيل.

جدول الخصائص الديمواغرفية للمقابلين

الرقم	الاسم	الرمز	المنصب	المنظمة
1	د. نبيل بللو	مقـ 1	مدقق ومراقب شرعي	مصرف جائز
2	السيد ساني تازارا	مقـ 2	مدقق ومراقب شرعي	البنك المركزي النيجيري
3	السيدة أويندا دادا مطيعة	مقـ 3	رئيس إدارة أخطار الائتمان ومدير فرع مصرف جائز سابقا.	متحمسة ورائدة في مسلك التمويل الإسلامي

لقد تم استجواب هؤلاء المتخصصين في المالية الإسلامية. ويتشاركون جميعا في كونهم ذوي علاقة قوية واطلاع واسع على واقع المصارف الإسلامية وخدماتها وكذلك الإجراءات الداخلية التي تخص المصرف المخصص للدراسة في هذه الورقة البحثية، وما تقدمه من المنتجات والخدمات.

وابتداء فقد سجل الباحث كل البيانات والمعلومات المستوردة من المقابلات كلها على الهاتف المحمول قبل تحويلها انتهاء إلى بيانات نوعية كتابة. وهذه البيانات النوعية هي التي حللها الباحث بضميمة المنهجي الاستقرائي (Inductive approach) والاستنباطي (Deductive approach) للتمكن من ترميز المعلومات المشتركة بين جميع المقابلات أولا، ثم صُنف كل المعلومات المتشابهة إلى أصناف عديدة، وحلّل الباحث بعد ذلك جميع هذه الأصناف موضوعيا لتعيين العناوين والمواضيع الجامعة للأصناف المتشابهة في الهدف والمانعة من دخول الأصناف الأخرى. وذلك باستخدام المنهج التحليل الموضوعي (Thematic analysis) في كل خطوة من خطوات هذا التحليل (Brauna & Clarke, 2006)

وبعد التقسيم والترميز لسائر البيانات النوعية التي جمعها الباحث خلال المقابلات، تم تقسيمها إلى أشبار كبرى محتوية على مواضيع متشابهة في المغزى من حيث أسئلة المقابلة. وقد انبثقت من ذلك ثلاثة أشبار من العناوين والأقسام وتحتوي هذه الأقسام على سبعة مواضيع كبرى. والمواضيع التي تهم هذه الورقة البحثية من جملتها موضوعان منخرطان تحت قسم واحد منها. وفيما يلي جدول مبين لماهية الموضوعين مع ذكر المواضيع الفرعية المندرجة تحتها إن كان.

الرقم	التطابق والامتثال الشرعي لخدمة المضاربة في المصرف	أسئلة المقابلة
1	استمرارية عقد المضاربة	كيف يراعي المصرف مسألة استمرارية المضاربة في الحسابات المصرفية الثلاثة المبنية على عقد المضاربة؟
2	تقويم الأصول لتقسيم الأرباح	كيف يراعي المصرف مسألة التنضيض الحكمي في الحسابات المصرفية الثلاثة المبنية على عقد المضاربة؟

التحليل الموضوعي للمسائل الفقهية المدروسة في الموضوع.

أولا: استمرارية عقد المضاربة

التحليل: من المسلم لدا بعض الفقهاء هو أن الأصل في عقد المضاربة كونها محددا بغاية التجارة كيفما كانت. بيد أن العملية مخالفة لذلك في الواقع التطبيقي لدا مصرف جائز. حيث إن مصرف جائز تستجمع أموال الحسابات التوفيرية يوميا في وعاء استثماري عام لتتاجر بها مما يقتضي عدم انتهاء عقد المضاربة. وقد أفتى العلماء بجواز كون عقد المضاربة المجراة في المصارف خصوصا، مستمرة غير متناهية.

وقد احتيج إلى هذه الفتوى من الفقهاء المعاصرين لتغير طبيعة المضاربة من كونها ثنائية إلى كونها مضاربة مشتركة يمارسها المصارف الإسلامية (وقد سبق التفرقة بينهما في هذه الورقة البحثية). وبينما قرر جمهور الفقهاء قديما من شروط المضاربة أنه لا بد من أن ينض رأس المال وأن يرد العامل رأس المال لربه قبل تقسيم الأرباح. نجد أنفسنا في ثنايا تطبيق هذين الشرطين أمام عائقة، لذلك قال الفقهاء المعاصرون بالتنضيض التقديري لدفع الغرر والتغابن قبل تقسيم الأرباح إعمالا للقاعدة الفقهية؛ إذا ضاق الأمر اتسع (الزحيلي، 2002).

والذي يعنينا ههنا هو معرفة هل يضير أو يعوق عملية الاستثمار لدا مصرف جائز كون الحسابات التي تطبق فيها توفيرية معروضة للسحب في أي وقت شاءه الزبناء.

أثبت المقابلون أن عرضة هذه الحسابات للسحب لا يعوق من الاستثمار إذ إن المصرف كتلة اقتصادية ضخمة لا ينعدم فيها الإيداع ولا السحب. ورغم كون الزبناء غير ممنوعين من سحب أموالهم متى شاءوا فإن الأموال تعوض بعضها بعضا في هذا الوعاء الاستثماري.

تقول مقـ 3: *"بمجرد أن يسحب المودع أمواله، يذهب مبلغ آخر إلى المجمع وهو عقد لا ينتهي أبدا لأن المودع يمنح البنك الإذن باستخدام الأموال في الحساب لأغراض تجارية وبمجرد حدوث خسارة يتحملها المودع وهو المبدأ الأساسي للمضاربة "*

وينبغي ههنا التفرقة بين الحساب الاستثماري والحساب التوفيري. أغلب الحسابات الاستثمارية مؤقتة بوقت محدد من الزمن، يبقي فيه الزبون ماله في الحساب لغرض الاستثمار قبل استحقاق ما استجد من الربح وقبل التمكن من السحب أو الإبقاء لرأس المال لتستمر المضاربة. وليس هذا محل البحث بالنسبة لهذه المسألة، بل البحث في الحساب التوفيري الذي لا مانع للعميل من السحب أو الإيداع متى شاءه الزبون. والذي يتبين ههنا هو أن المصارف عموما كتلة مالية ضخمة، تكاد لا تنعدم فيها الزبناء يودعون للتوفير ويسحبون عند الحاجة. وعادة ما تكون الأموال المودعة في الحسابات التوفيرية قليلة النسبة، لذلك فليس سحب الزبون أو إيداعه مرارا عصا في عجلة الاستثمار.

المناقشة: لقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة قديما حول جواز توقيت عقد المضاربة إلى غاية محددة على قولين، يرى الأحناف والحنابلة جواز ذلك إذ إن المضاربة توكيل على تولي التجارة واستثمار الأموال ويجوز تقييد التوكيل بوقت معين (الكاساني، 1911) و (ابن قدامة، 1969)، بينما يرى المالكية والشافعية عدم جواز ذلك لأن المضاربة لا يكون إلى أجل ولا يعلم متى ينض المال فيحصل المضارب على رأس المال وربحه، بل هو عقد ينتهي بالفسخ من أحد الطرفين بعد أن ينض المال أو بعزل رب المال للعامل بعد أن ينض المال كذلك (الزرقاني، 2003). وإن من الفقهاء كالحنفية من يرى أن تقسيم الأرباح بعد تنضيض المال مُنهٍ للعقد لأن الربح وقاية لرأس المال ولو قدر استمرار العقد ووقوع الخسارة في رأس المال بعد ذلك فالخسارة مجبرة من الربح المحصول، وآنذاك لم يعد ربحا. ولا يخفى أن هذه المسألة مستشفة ومبنية على كون المضاربة عند الحنفية مقيدة بأجل كما قد أشار إليها الباحث آنفا (عبد الواحد السيواسي، 2003). بينما يرى ثلة من الفقهاء أن استمرار المضاربة ممكنة وجائزة لأنها أولا عقد ينتهي بالفسخ أو العزل، وثانيا هو عقد لازم بشروع العامل في التجارة -كما يرى المالكية دون الجمهور- إلى حين أن يعزله رب المال، ويتأتى تقسيم الأرباح في هذا الصدد بالتقويم التقديري لرأس المال وما نض عليه. فكأن أخذ الطرفين ما ناهم من الربح فسخ للعقد وإبرام لعقد جديد في آن واحد. ومسمى الربح هو ما زاد على رأس المال

في أي وقت من الأوقات (عبد المنعم أبو زيد، 2001) وعلى هذا القول المنوال يسير المصارف الإسلامية في العصر الراهن إذ إن عمليات الاستثمار ما عادت ثنائية وهي كذلك بحاجة إلى استمرار تجاري متواصل عبر فترات زمنية، على أن يتم توزيع الأرباح حسب ما اتفق عليه عند إنشاء الحساب.

وبعد تأسيس المسألة من الناحية الفقهية، فعلى مستوى التطبيق العملي في مصرف جائز فإننا نجد أن المضاربة–بالنسبة للحسابات التوفيرية– لا تقع إلا على الأموال الماكثة لمدة معينة اعتمادا على ما أثبته المقابلون. وتبقى المضاربة مستمرة من جانب آخر دون عائق لأنه غالبا ما تكون نسبة الأموال المتجرة بها من الحسابات التوفيرية قليلة.

ثانيا: تقويم الأصول لتقسيم الأرباح

التحليل: إن ما يحسن ذكرها مقدمة وتوطئة لهذا الموضوع هو أنه ليس الفقهاء المعاصرون على بساط واحد فيما يخص المضاربة المجراة في المصاريف الإسلامية بخصوص الحسابات التوفيرية. يرى ثلة منهم أن المضاربة ممكنة إجراؤها في مثل هذه الحسابات ويتم احتساب الأرباح يوميا. ويرى آخرون أن ليس ذلك ممكنا، بل يقترض المصرف تلك الأموال للتجارة ثم تعطى الزبناء هدية عليها جزاء لقرضها. وليس من السلف الجار نفعا لأن المصرف يتبرع بالهدية ولا يلتزم بها. وقد ناقش الباحث الرأيين خلال العناوين الفرعية الآتية:

I. طبيعة الربح

التحليل: يتأرجح النصيب الممنوح للعملاء على رأس كل شهر بخصوص المضاربة، بين أن يكون ربحا مستثمرا من رأس مال أو عطية يهديها المصرف للعملاء. وعليها تضاربت أقوال المقابلين حيث يرى كل من مقـ 1 ومقـ 3 أن الواقع في مصرف جائز مضاربة يعمل المصرف على أموال المودعين وكيلا. وتفرد مقـ 2 بالقول إن ذلك اقتراض حسن من المصرف

لأموال المودعين. إلا أن القاعدة الفقهية تقول: "تبدل النية واليد على حالها مغير الحكم". فمعلوم أن الأموال المودعة في الحسابات التوفيرية للحفظ والادخار وأن المصرف مؤتمن عليها، فلإن اتجر بها المصرف أصبح متعديا ضامنا لها عند ضياعها، فتغير نية المصرف من الائتمان إلى الاقتراض للتجارة ينقلها من حكم الأمانة إلى حكم الضمان. وعليها فإن ضاعت الأموال يضمنها المصرف على كل حال (الونشريسي، 2006). لذلك فهل يضمّن المصرف باعتباره أمينا متعديا أو لا يضمّن باعتباره وكيلا أمينا، والأمين لا يضمن.

المناقشة: إن فصل القول في مسألة نصيب الممنوح للزبناء في نهاية كل دورة استثمارية، يكون بالتفرقة بين الحساب الاستثماري الموضوع للتجارة وبين الحساب التوفيري الموضوع للادخار. فإذا كان الحديث عن الحساب الاستثماري فليس هناك اختلاف فقهي عن كون ما يستحقه طرفا العقد ربحا. وإنما الخلاف في الربح المستفاد من الحساب التوفيري المجعول للادخار. وإذ إن الغرض منها مجرد الحفظ والائتمان والأمانة مما يجب حفظها، فاسترباح المصرف بمثل هذه الأموال اقتراض لها ويجب على المصرف ضمانها غرمها عند الضياع إعمالا للقاعدة الفقهية؛ "الغرم بالغنم" وقاعدة "من ضمن مالا فله ربحه". (أحمد الزرقا، 1989) و (ابن الملقن، 2010).

وإن الناظر في حال مصرف جائز يرى أن كلا المسلكين نافذ وجائز لأن الحاصل هو أن المصرف ضامن للمال على كل الاحتمالات. فلو نُزّل المصرف منزلة الوكيل على رؤوس أموال المضاربة فإن تمكينه المال لمستثمر غير موثوق بعملياته التجارية، تفريط للأموال التي وكل عليها. وإن نُزّل المصرف منزلة الأمين المتعدي فإن في ذلك تحفظ وائتمان لأموال المودعين وخصوصا لأن الأصل في هذه الأموال المودعة في الحسابات التوفيرية أنها أودعت للحفظ والادخار. بيد أن ما أثبته مقـ 2 تضمين للمصرف واحتياط لأموال الزبناء، وما أكده المقابلان الآخران إخلاء لذمة المصرف في حال وقوع الخسارة.

II. تقويم الأصول

التحليل: تشير البيانات النوعية خلال هذا البحث العلمي إلى معلومة مهمة في هذا الصدد. وهي أن مصرف جائز تقوم وتحتسب الأصول مع ما تراكمت عليها من الأرباح يوميا، ويتم إيداع الأرباح المحصلة في صندوق استحقاقي(Accrual accounts) لكل عميل من الزبناء، على أن يتم نقل مجموع الأرباح المحصلة على رأس كل شهر إلى الحساب التوفيري للعميل. (مقـ 3)

لذلك فليس الزبون مستحقا للربح ما دام الحساب التوفيري مفتوحا عند المصرف، بل يستحق الربح يوميا إذا وجد في حسابه مال وتمكن المصرف من التجارة به.

وإضافة إلى ذلك فإن طريقة تقسيم الأرباح على حسب الكثرة والأولوية والمكث الزمني (Weightage basis). وليس صاحب ناقة كمن لا ناقة له فيها ولا جمل؛ بمعنى أنه لا شك أن من له قنطار مثلا وطالت مدة استثمار أمواله، يحصل على ربح أكثر ممن له دون ذلك وإن اتحدت مدة إيداع أموالهما للاستثمار. (مقـ 3)

وإذ إن مقـ 2 قد أكد أن المضاربة غير تعاقدي بين المصرف والزبناء فليس تقويم الأصول بشيء تراعى أصلا لأن ما يتحصل عليه الزبون على رأس كل شهر منحة تبرع به المصرف.

المناقشة: يستحسن ههنا مناقشة الأجرة التي يتقاضاها الزبون خلال عقد المضاربة. فلو قدرنا أن المصرف وكيل على أموال زبنائها في التجارة فللوكيل والموكل أجرتها حسب ما اتفقا عليه إبان إبرام العقد (الكاساني، 1911) وعلى ذلك تكون الأمور سائغا متقبلا. ولو قدر في المقابل أن المصرف أمين على الأموال المودعة في الحسابات التوفيرية، فبأي مسوغ فقهي يتقاضى الزبون قسطا من العوائد المالية، علما أن الأمانة يجب حفظها دون التصرف فيها فإذا تصرف فيها المصرف كما هو الحال ههنا فمن اللابق من قِبل المصرف أن يجعل للعميل أجرة أو ربحا في مقابل تصرفها في مال الزبون بالتجارة. وذلك لانتقال يد

المصرف من يد الأمانة إلى يد الضمان. وذلك اعتمادا على القاعدة الفقهية "يستحق الربح إما بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان" وقاعدة "الخراج بالضمان". (حمد الهاجري، 2008)

III. النسبة والتوقيت

التحليل: بان للباحث بجلاء في ثنايا الاستفسارات المجراة لمقـ 1 ومقـ 3 في هذا الصدد أن أنساب الأرباح متضاربة التعيين لدا المقابلين. يرى مقـ 1 أن الربح مقسوم بين المصرف والزبون بنسبة 70\30. حيث يكون الأكثر منهما للعميل. وأكدت مقـ 3 النسبة نفسها بيد أنها جعلت الأكثر للمصرف. والتعويل على ما أشار إليه مقـ 1 لأنه حديث العهد بالواقع العملي ولأنه الناطق الشرعي الرسمي عن المصرف في هذا البحث العلمي.

وأكّدا كذلك أنه يحتسب في نهاية كل يوم برنامج مصرفي متطور سائر الأموال المجموعة في الوعاء الاستثماري، إضافة إلى الأرباح المستثمرة من كل حساب توفيري انضاف منه قسط إلى الوعاء العام. وبذلك يفضل عائد صاحب الوسق على القفيز وصاحب القنطار على القربة. وكلما طال مكث أموال المودعين في الحساب كلما كثر عوائدهم.

4- الخاتمة

إننا نلمس بإمعان النظر أن المصرف فيما يخص المسائل الفقهية المنظورة من زواياها إلى الواقع العملي للمضاربة، -استمرارية عقد المضاربة وتقويم الأصول لتقسيم الأرباح- مستقر في حيز الجواز حسب ما قرره الفقهاء قديما من عدم جواز تضمين المضارب إلا عند التفريط وحسب ما قرروه حديثا من جواز استمرارية عقد المضاربة ببقاء الحساب. والذي يلاحظه الباحث خلال التحليل الموضوعي لسائر الموضوعات المجموعة هو كون المصرف

وصفت تلك الحسابات بالادخار في حين أن الجاري فيها ما يجري في الحسابات الاستثمارية التي وضعت أساسا من أجل الاستثمار.

ومن أحسن ما يعقب ذلك من قول هو أنه من المنطقي بالنسبة للعميل ألا يعرض أمواله لأخطار الاستثمار إلا إذا تم التنصيص على استثمارها في نموذج فتح الحساب. آنذاك يتعقل تجارة المصرف بأموال المودعين المالكين للحساب التوفيري على اختلاف أنواعها.

ولأن طبيعة عمليات المصارف الإسلامية بالنسبة للمضاربة بحاجة إلى استمرار دائم لتضعيف الأرباح وللحفاظ على الأموال، كان استمرار عقد المضاربة بين المصرف والزبون ضروريا. والذي توصل إليه الباحث خلال تحليل البيانات النوعية ومناقشتها هو أن المضاربة كذلك في مصرف جائز مستمرة في الحسابات المدروسة ما دام فيها رصيد يمكن استثماره. والمخرج الفقهي لذلك هو اعتبار كون سحب الزبون للربح إنهاء للعقد السابق، وإبقاءه للرصيد في الحساب إبرام لعقد جديد حسب ما قرره الباحث في ثنايا التحليل والمناقشة.

على أن أحدا من المقابلين قد فرق بين ربحين؛ الربح المستفاد من الحساب الاستثماري عند مصرف جائز والربح المستفاد من الحسابين التوفيريين الباقيين. فجعل الناتج عن الحساب الاستثماري ربحا مستحقا معقودا عليه بين المصرف والزبون. بينما اعتبر الربح المقدم للعميل خلال الحساب التوفيرية منحة من المصرف وليس مالا مستحقا ولا معقودا عليه إبان إنشاء الحساب. وقد بين الباحث مبنى تضارب أقوال المقابلين إشارة إلى الراجح بينهما أثناء التحليل والمناقشة الفقهية في هذا الفصل.

وختاما، فبالاعتماد على المعلومات المستفادة من ذوي الاطلاع المباشر على عملية المضاربة في مصرف جائز، توصل الباحث إلى كون المضاربة فيما يتعلق بمصدر رأس مالها عملية لها شقان؛ الشق الغالب من الأموال التي تتاجر بها المصرف ترد من الحساب الاستثماري وليس هذا عائقا من الاستثمار إذ إن على مثل هذه الأنواع من الحسابات قيودا معِينة على الاسترباح. والشق المرجوح منهما وارد من الحساب التوفيري. بيد أنه لا يزيل كونها ضئيلا مرجوحا الإشكال المطروح. بل يزول الإشكال باعتبار كون الزبون حرا في ماله

المودع في الحساب التوفيري ولا يطبق المصرف عليها أحكام المضاربة إلا عند إبقاء الزبون لمبلغ يمكن للمصرف التجارة بها. فليس تنطلق عليها أحكام المضاربة بمجرد إنشاء الحساب، بل بالإبقاء لبعض الرصيد المنطقي فيها. على أن يتم احتساب نسبة الأرباح المتراكمة يوميا حسب رصيد كل حساب بالاعتماد على تطبيق مصرفي متطور. كما يقترح الباحث على البحوث المستقبلية أن تغطي جانب المحاسبة المالية للموضوع للتدقيق في حقيقة التنضيض الحكمي واستمرارية عقد المضاربة المبحوث فيها خلال هذا البحث من الناحية الفقهية.

شكر وتقدير

يتقدم الباحثان بتقديم الشكر الجزيل إلى قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبو سليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

تضارب المصالح

يعلن ويعترف الباحثان بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

مساهمات الباحثين

صمم الدكتور سعيد عبد الله بوصيري ورضوان أيوميدي أكنبي هذه الدراسة وجمعا بعض الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.

5- قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع المحررة باللغة العربية

أبو زيد، محمد عبد المنعم. (2000م). **نحو تطوير المضاربة في المصارف الإسلامية**. ط1. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري. (2003م). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الأمين، حسن عبد الله. (2000م). **المضاربة الشرعية وتطبيقاته الحديثة**. ط3. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

حمود، سامي حسن أحمد. (1982م)، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. ط2. الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها.

الزحيلي، وهبة. (2002م). **المعاملات المالية المعاصرة**. ط1. دمشق: دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (2011م). **المبسوط**. ط1. مصر: مطبعة السعادة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (2012م). **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**. ط3. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد. (2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1910م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط1. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (2006م). **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**. ط1. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

AL-MARĀJI‘ WA-AL-MAṢĀDIR

Abū Zaid, Muḥammad Abdul Mun'im, *Nahwa Tatwir lmudarabah fil masarif lislamiyyah* (Al-qāhirah, al-mahd l'alami lil fikr lislami, t1, 2000)

Al-azhari, Muḥammad bn Abdul Bari bn Yusuf Az-zurqani Al-misri, *Sharh zurqani 'ala muwata imam malik*, (Al-qāhirah, Maktabat athaqafah dīniyah, t1, 2003)

Al-amīn, Hassan Abdullah, *Al-mudārabah Ashar'yah wa tatbiqatuhu lhadītha* (Jeddah, al-mahd al-'alami lil buhuth wa tadrib, t3, 2000)

Hamud, S*ā*mi Hassan Ahmad, *Tatwir al-a'maal al-masrafiyah bima ya tafiq wa shari'ah al-islamiyah* (Al-urdun, matba't sharq wa maktabuha, t2, 1982)

Al-zuhail Muḥammad, wahba, *Al-muamalat al-maliyah al-mu'asirah* (Dimashq : Dār al-Fikr, t1, 2002)

Al-sarkhasi, Muḥammad bn Ahmad bn Abī Suhail, *Al-mabsut* (Misr, Matba't al-sa'adah, t1, 2011)

Al-san'ani, Muḥammad bn Ismail al-amir, *Subul salam al-musila ila bulug al-maram* (As-sa'udiyah, Dar Ibn al-Jawziy li nashr wa tawzi', t3, 2012)

Al-fārābi, Abu nasr Ismail bn Hammad al-jawhari, *Assahah* (Bayrūt, Dar al-'ilm lil malayin, t4, 1987)

Al-qurtubi, Muḥammad bn Ahmad bn Muḥammad bn Ahmad Ashahir bi ibn rush al-hafīd, *Bidayatul mujtahid wa nihayatul muqtasid* (Al-qāhirah, Dar al-hadith, dt)

Al-kāsāni, Abubakr bn Mas'ud, *Badai' al-sanai' fi tartibi al-sharai'* (matba't sharikatil matbu'aat al-'ilimiyah, t1, 1910)

Al-wansharisi, Ahmad bn Yahya, *Īdah al-masalikila qawa'id al-imam abi abdillah mālik* (Bayrūt, Dar ibn hazm li tibā'ah wa nashr wa tawzi', t1, 2006)

ثانيا: المصادر والمراجع المحررة باللغة الإنجليزية

Abubakar, Mustapha. (2011/2012). Customers knowledge of Islamic banking products and Jaiz bank patronage in northern Nigeria. *Ph.D thesis*. Ahmadu Bello Zaria University Nigeria.

Brauna, V., & Clarke, V. (2006). Using thematic analysis in psychology. *Qualitative Research in Psychology*.

Musa, Gambo. (2012). Customer perception of the effectiveness of service quality delivery of Islamic banks in Nigeria: an evaluation of Jaiz

bank. *GIMAC Conference Proceedings on Advances in Islamic Business*

Sapovadia, Vrajlal K. (2015). *Jaiz Bank, Nigeria*: A Case Study on Non-Interest Bank.

ثالثا: المصادر والمراجع الالكترونية

https://africanfinancials.com/document/ng-jaizbank-2022-ar-00/

https://jaizbankplc.com/jaiz-product-and-services/

https://jaizbankplc.com/